السنة الواحدة والتسعون – عدد 5061 — 27 رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اختصاصات الوزراء.

مرسوم رقم 2.02.841 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة.... 3543

مرسوم رقم 2.02.842 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) يتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة..... 3544

مرسوم رقم 2.02.843 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن..... 3544

مرسوم رقم 2.02.844 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب..... 3545

صفحة

مرسوم رقم 2.02.845 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة..... 3546

مرسوم رقم 2.02.846 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي..... 3546

مرسوم رقم 2.02.847 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل..... 3547

مرسوم رقم 2.02.848 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والمواصلات..... 3548

مرسوم رقم 2.02.849 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) يتعلق باختصاصات وزير السياحة..... 3548

مرسوم رقم 2.02.850 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري..... 3549

مرسوم رقم 2.02.851 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) يتعلق باختصاصات وزير التجارة الخارجية..... 3549

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد. - تفويض الاختصاصات والسلط.

مرسوم رقم 2.02.852 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) يتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد 3550

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير. - تفويض السلط.

مرسوم رقم 2.02.853 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير 3551

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني. - تفويض بعض الاختصاصات.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1896.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني 3552

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير الأول رقم 3.137.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3553

قرار للوزير الأول رقم 3.138.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3553

قرار للوزير الأول رقم 3.140.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3554

قرار للوزير الأول رقم 3.141.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3554

قرار للوزير الأول رقم 3.142.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3554

قرار للوزير الأول رقم 3.143.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3555

قرار للوزير الأول رقم 3.144.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3555

قرار للوزير الأول رقم 3.145.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3555

قرار للوزير الأول رقم 3.146.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3556

قرار للوزير الأول رقم 3.147.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3557

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.148.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3557

قرار للوزير الأول رقم 3.149.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3558

قرار للوزير الأول رقم 3.150.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3559

قرار للوزير الأول رقم 3.151.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3562

قرار للوزير الأول رقم 3.152.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3562

قرار للوزير الأول رقم 3.153.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3564

قرار للوزير الأول رقم 3.154.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3564

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.155.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 3565

قرار للوزير الأول رقم 3.156.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه 3569

قرار للوزير الأول رقم 3.157.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه 3569

قرار للوزير الأول رقم 3.158.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 3569

قرار للوزير الأول رقم 3.159.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 3570

قرار للوزير الأول رقم 3.160.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 3570

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1564.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3571

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1673.02 صادر في 14 من شعبان 1423 (21 أكتوبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف مائة وواحد وسبعين (171) عريفا في الوقاية المدنية 3571

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.02.841 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 65 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) في شأن تنظيم واختصاصات كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية ولاسيما المواد 3 و 27 و 34 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محمد اليازغي، الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة، الاختصاصات المسندة بموجب النصوص الجاري بها العمل إلى كاتب الدولة في البيئة ووزير الداخلية فيما يتعلق بإعداد التراب الوطني ووزير التجهيز فيما يتعلق بهندسة المياه والتزويد بالماء الصالح للشرب والأرصاد الجوية على التوالي بموجب المرسوم رقم 2.99.922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) ورقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) ولاسيما المواد 27 و 34 منه ورقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994).

المادة الثانية

يتولى السيد محمد اليازغي، الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة، كتابة المجلس الأعلى للماء والمناخ المحدث بموجب القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995).

المادة الثالثة

يتولى السيد محمد اليازغي، الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة، الوصاية على المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى وكالات الأحواض المحدثة بموجب القانون رقم 95.10 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995).

المادة الرابعة

يعتبر السيد محمد اليازغي، الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة، آمرا بصرف نفقات الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب (رقم 3.1.17.02) وقبض موارده.

المادة الخامسة

يتولى السيد محمد اليازغي، الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة، السلطة على الهياكل الآتية :

- هياكل كتابة الدولة في البيئة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.99.922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) ؛
- مديرية إعداد التراب الوطني وقسم الشؤون الإدارية المشار إليهما في المادة 27 من المرسوم المذكور رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) ؛
- المعهد الوطني للتهيئة والتعمير الخاضع لأحكام المرسوم رقم 2.91.69 الصادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) ؛
- المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التهيئة المائية ومديرية الأرصاد الجوية الوطنية المحدثة بموجب المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) وكذا المصالح الخارجية التابعة لها.

ويتولى كذلك السلطة على المفتشيات الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني المنصوص عليها في القرار رقم 491.93 الصادر في 24 من شعبان 1413 (16 فبراير 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.02.842 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) يتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة

الوزير الأول،

بناء على الفصل 65 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.839 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) بشأن تنظيم واختصاصات وزارة المالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.403 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بشأن تنظيم واختصاصات الوزارة المكلفة بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس من الآن فصاعدا السيد فتح الله ولعلو، وزير المالية والخوصصة، الاختصاصات المسندة إليه بموجب النصوص الجاري بها العمل ولا سيما المرسوم رقم 2.78.839 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) والمرسوم رقم 2.90.403 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

يتولى وزير المالية والخوصصة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المرسوم رقم 2.78.839 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) والمرسوم رقم 2.90.403 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) المشار إليهما أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.843 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) بمثابة نظام التعاون الوطني، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.201 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) المحدث للمندوبية السامية للأشخاص المعاقين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.69 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون رقم 12.99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.822 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) لتطبيق القانون رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس من الآن فصاعدا السيد مصطفى المنصوري، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، الاختصاصات المسندة على التوالي إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير التكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية والمندوب السامي للأشخاص المعاقين بموجب النصوص الجاري بها العمل وخاصة المراسيم المشار إليها أعلاه :

- رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996)، باستثناء الاختصاصات المتعلقة بمحاربة الأمية المنصوص عليها في المادة 1 (الفقرة الثانية والنقطة الأخيرة من الفقرة الثالثة) والمادة 15 منه ؛
- رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) ؛
- رقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) ؛
- رقم 2.94.201 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) ؛
- رقم 2.99.69 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 ؛
- رقم 2.99.822 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) ؛
- رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985).

المادة الثانية

يتولى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن السلطة على مجموع الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المراسيم المشار إليها أعلاه :

- رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) ما عدا الهياكل المنصوص عليها في المادة 16 منه ؛
- رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) ؛
- رقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) ؛
- رقم 2.94.201 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) ؛
- رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985).

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية

والتضامن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.02.844 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس من الآن فصاعدا السيد الحبيب المالكي، وزير التربية الوطنية والشباب، الاختصاصات المسندة إلى وزير التربية الوطنية بموجب النصوص الجاري بها العمل ولاسيما المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) والاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) وكذا الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

المادة الثانية

يتولى وزير التربية الوطنية والشباب السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) وكذا على الهياكل المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) باستثناء مديرية الرياضة، وعلى مديرية محاربة الأمية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

وإلى حين إعادة تنظيم قطاع الرياضة، تستمر مديرية الموارد البشرية ومديرية الميزانية والتجهيز وقسم الشؤون القانونية والتعاون، المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) السالف الذكر، في مزاولة الاختصاصات المسندة إليها في مجال الرياضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والشباب تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.02.845 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 65 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.249 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد نجيب الزروالي وارثي، الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بتحديث القطاعات العامة والاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية بموجب النصوص الجاري بها العمل ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.249 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

المادة الثانية

يتولى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة السلطة على الهياكل المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.94.249 السالف الذكر والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

مرسوم رقم 2.02.846 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.638 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.92.733 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد امحمد الخليفة، وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، من الآن فصاعدا، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي بموجب النصوص الجاري بها العمل، وخاصة المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.638 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002).

المادة الثانية

يتولى وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي السلطة على مجموع الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.638 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) باستثناء مديرية المقاولات الصغرى والمتوسطة المنصوص عليها في المادتين الثالثة والثامنة من المرسوم السالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد امحمد الخليفة، وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، ممارسة الوصاية على مكتب تنمية التعاون.

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي ،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.02.847 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 65 منه ؛

و على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

و على المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل، كما تم تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

و على المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتحديد اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد كريم غلاب، وزير التجهيز والنقل، الاختصاصات المسندة بواسطة النصوص الجاري بها العمل وخصوصا بالمرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) المشار إليه أعلاه، إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر باستثناء الاختصاصات التي تهم هندسة المياه والتزويد بالماء الصالح للشرب والأرصاد الجوية.

المادة الثانية

تسند كذلك إلى السيد كريم غلاب، وزير التجهيز والنقل، الاختصاصات الموكولة إلى وزير النقل بواسطة المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) المشار إليه أعلاه وكذا تلك المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يمارس السيد كريم غلاب، وزير التجهيز والنقل، الوصاية على المؤسسات العمومية التالية :

- المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
- المكتب الوطني للمطارات ؛
- مكتب استغلال الموانئ ؛
- المكتب الوطني للنقل.

المادة الرابعة

إن السيد كريم غلاب، وزير التجهيز والنقل، هو الآمر بصرف نفقات وقبض موارد الحسابين المرصدين لأمور خصوصية التاليين :

- الصندوق الخاص بالطرق (الرقم 3.1.17.01) ؛
- الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والمينائي (الرقم 3.1.17.03).

المادة الخامسة

يمارس وزير التجهيز والنقل سلطته على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.82.36 المشار إليه أعلاه وعلى مديرية الملاحة التجارية المنصوص عليها في المادتين الرابعة والتاسعة من المرسوم رقم 2.94.858

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشار إليه أعلاه وكذا الهياكل المحدثة بالمرسوم رقم 2.94.724 المشار إليه أعلاه باستثناء هياكل :

- مديرية الأرصاد الجوية الوطنية ؛
- المديرية العامة لهندسة المياه ؛
- مديرية البحث والتخطيط المائي ؛
- مديرية التجهيزات المائية ؛
- مديريات الجهات المائية ؛
- إعدادات السدود.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.02.848 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والمواصلات

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.645 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.671 الصادر في 5 ربيع الأول 1409 (17 أكتوبر 1988) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.638 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية ولاسيما المادة السابعة منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس من الآن فصاعدا السيد رشيد الطالبي العلمي، وزير الصناعة والتجارة والمواصلات، الاختصاصات المتعلقة بالصناعة والتجارة والمواصلات والمقاولات الصغرى والمتوسطة المسندة على التوالي إلى وزير الصناعة والتجارة والسلطة الحكومية المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام والسلطة الحكومية المكلفة بالمقاولات الصغرى والمتوسطة بموجب النصوص الجاري بها العمل ولاسيما المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.85.645 ورقم 2.87.671 ورقم 2.02.638 خصوصا المادة 7 منه.

المادة الثانية

يتولى وزير الصناعة والتجارة والمواصلات السلطة على الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.85.645 و 2.87.671 وعلى مديرية المقاولات الصغرى والمتوسطة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.02.638.

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الصناعة والتجارة والمواصلات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مرسوم رقم 2.02.849 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) يتعلق باختصاصات وزير السياحة

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 65 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.73 الصادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة السياحة ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس من الآن فصاعدا السيد عادل الدويري، وزير السياحة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بموجب النصوص الجاري بها العمل ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.73 الصادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990).

المادة الثانية

يتولى وزير السياحة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.73 الصادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير السياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة،

الإمضاء : عادل الدويري.

مرسوم رقم 2.02.850 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان وبتفويض السلط ولاسيما المادتين الثانية والثالثة منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد الطيب غافس، وزير الصيد البحري، من الآن فصاعدا، الاختصاصات المسندة سابقا إلى الوزير المكلف بالصيد البحري بموجب النصوص الجاري بها العمل ولاسيما المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997).

المادة الثانية

يتولى وزير الصيد البحري السلطة على مجموع الهياكل المركزية والخارجية التي تدخل ضمن اختصاصاته، كما هي محددة بالمرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) ورقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصيد البحري.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصيد البحري،

الإمضاء : الطيب غافس.

مرسوم رقم 2.02.851 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) يتعلق باختصاصات وزير التجارة الخارجية

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 65 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.603 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس من الآن فصاعدا السيد المصطفى مشهوري، وزير التجارة الخارجية، الاختصاصات المسندة إلى وزير التجارة الخارجية بموجب النصوص الجاري بها العمل ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.603 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

المادة الثانية

يتولى وزير التجارة الخارجية السلطة على مجموع الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.603 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باستثناء مديرية الاستثمارات الخارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التجارة الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة الخارجية ،

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

مرسوم رقم 2.02.852 صادر في24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر2002) يتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، لاسيما الفصلين 64 و 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.403 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإعادة تنظيم صندوق المقاصة ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)، ولاسيما المادة 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخاص رقم 3.1.00.03.2 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.089 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بإحداث مديرية الأسعار ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.603 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد، ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة بموجب النصوص الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية، وكذا الاختصاصات والسلط المسندة سابقا إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة وإلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنمية الأقاليم الصحراوية.

المادة الثانية

تناط بالسيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد، باتصال مع الوزارات المعنية، مهمة وضع تصور وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال تأهيل الاقتصاد.

ويكلف لهذه الغاية بأن يقترح على الحكومة ويسهر على تتبع تنفيذ كل تدابير التأهيل الهادفة إلى تدعيم النسيج الإنتاجي الوطني وإلى تنمية تنافسية المقاولات.

المادة الثالثة

يكلف السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد، باتصال مع الوزراء المعنيين، بوضع تصور لسياسة الحكومة في مجال تنمية الاستثمار.

ويمارس الاختصاصات المتعلقة بالاستثمارات الخارجية المشار إليها في المرسوم أعلاه رقم 2.93.603 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

المادة الرابعة

زيادة على الاختصاصات والسلط المشار إليها في المواد 1 و 2 و 3 يفوض السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد:

- لاقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين المحيط الخاص بالتنمية الاقتصادية ؛
- للمساهمة في إعداد السياسة الاقتصادية للحكومة، باتصال مع الوزارات المعنية، وتتبع تنفيذها ؛
- لبحث القضايا ذات الطابع العام أو الاجتماعي أو الاقتصادي المعروضة على الوزير الأول للنظر فيها والتحكيم بشأنها ؛
- لإعداد وتطبيق وتتبع سياسة المنافسة، بتنسيق مع الوزارات المعنية ؛
- لمزاولة الاختصاصات المسندة إلى الوزير الأول فيما يتعلق بصندوق المقاصة، عملا بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.403 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لتنسيق وتتبع تنفيذ السياسة الحكومية في مجال العلاقات مع المؤسسات التابعة لمجموعة البنك الدولي وهي : البنك الدولي للإنشاء والتعمير والشركة المالية الدولية والوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات، والوكالة الدولية للتنمية ؛

- للمساهمة في إعداد اتفاقات التعاون الاقتصادي والمالي، الثنائية والمتعددة الأطراف، وفي المفاوضات المتعلقة بها ؛

- لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسعار والمدخرات الاحتياطية مع مراعاة السلط المفوضة إلى وزراء آخرين ؛

- لإصدار الأوامر بصرف النفقات الخاصة بالمكافآت والنفقات المتعلقة بالمعدات المنصوص عليها في الجانب المدين بالحساب الخاص للخزينة رقم 3.1.00.03.2 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية» المحدث بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 المشار إليه أعلاه، وذلك تطبيقا لأحكام المرسوم الآنف الذكر رقم 2.84.608 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987).

المادة الخامسة

يتصرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد، لأجل ممارسة اختصاصاته، في مديرية الأسعار المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.089، وفي مديرية الاستثمارات الخارجية المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.603.

المادة السادسة

إذا تغيب السيد عبد الرزاق المصدق أو عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده الاختصاصات والسلط المشار إليها في المواد 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة

وتأهيل الاقتصاد،

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

مرسوم رقم 2.02.853 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 12 من رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 ديسمبر 1993) بإحداث الوكالات الحضرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.830 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، ولاسيما المادتين 3 و 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 ديسمبر 1993) بإحداث الوكالات الحضرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.710 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.88.583 بتاريخ 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) بتطبيق القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.711 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.88.584 بتاريخ 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) بتطبيق القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد أحمد توفيق حجيرة، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، السلط المسندة بموجب النصوص الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتصرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير لممارسة الاختصاصات المسندة إليه بموجب المادة الأولى أعلاه، في :

- هياكل وزارة الإسكان المحدثة بالمرسوم رقم 2.94.830 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) ؛

- هياكل المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني المحدثة بموجب المادتين 3 و 27 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997)، باستثناء مديرية إعداد التراب الوطني وقسم الشؤون الإدارية ؛

- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية الخاضعة لأحكام المرسوم رقم 2.89.56 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) والملحقة بالمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني بموجب المادة 34 من المرسوم رقم 2.97.176 السالف الذكر ؛

- معاهد تكوين التقنيين المتخصصين والتقنيين في التعمير والإسكان.

المادة الثالثة

يتولى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير الوصاية على الوكالات الحضرية طبقا للمادة الأولى من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ورقم 2.99.711 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) وعلى المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء طبقا للمادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.830 الصادر في 18 من شعبان 1418 (20 يناير 1995).

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد أحمد توفيق حجيرة مارس الوزير الأول وحده السلط المفوضة إليه.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1896.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1392 (21 ماي 1974) المتعلق بإحداث مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1418 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد سعيد الباشا، كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني، اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المتعلقة بقطاع التكوين المهني، ماعدا التوقيع بالعطف على المراسيم والقرارات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

يسند كذلك إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني، التفويض لممارسة الوصاية على مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

المادة الثالثة

يتصرف السيد سعيد الباشا، لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى والثانية أعلاه، في المصالح الراجعة إلى القطاع الوزاري المكلف بالتكوين المهني والموضوعة تحت سلطة وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير الأول رقم 3.137.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بيجاعد، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للقطاع الوزاري المنظم بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.397 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.138.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بيجاعد، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح القطاع الوزاري المنظم بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.397 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.140.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زيدوح، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لقطاع الرياضة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.141.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زيدوح، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الرياضة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.142.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد انشوم، الكاتب العام لقطاع المياه والغابات الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بقطاع المياه والغابات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.143.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد انشوم، الكاتب العام لقطاع المياه والغابات، الإمضاء نيابة عن الوزير الأول على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع المياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.144.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن سكوري، مدير الموارد البشرية و الشؤون الإدارية، الإمضاء نيابة عن الوزير الأول على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع المياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.145.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن سكوري، مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة لقطاع المياه والغابات والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02 وعلى جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد لحسن سكوري المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع المياه والغابات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر مباراة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.146.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عنكوز، مدير المحافظة على الموارد الغابوية، الإمضاء نيابة عن الوزير الأول على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع المياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عنكوز أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله الفسيحي، رئيس قسم الممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.147.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عنكوز، مدير المحافظة على الموارد الغابوية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة لقطاع المياه والغابات والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02 وعلى جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد عنكوز المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع المياه والغابات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر مباراة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.148.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الاول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو جادر مدير التنمية الغابوية، الإمضاء نيابة عن الوزير الأول على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع المياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر احيزون، رئيس قسم إعادة التشجير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.149.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو جادر، مدير التنمية الغابوية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة لقطاع المياه والغابات والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02 وعلى جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حمو جادر المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع المياه والغابات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر مباراة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.150.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن الوزير الأول على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع المياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

الاختصاص الترابي	المفوض اليهم	النواب
مجموع تراب المملكة	ابراهيم حدان، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات	عبد العزيز السغراطي الادريسي، رئيس مصلحة الشؤون العامة
كذلك	محمد اليوسفي، رئيس مصلحة البذور و المشاتل	محمد كمال، مهندس الدولة
كذلك	بوكيل احمد، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بآزرو	عبي مصطفى، رئيس مصلحة تربية السمك
كذلك	احمد العسري، المدير الجهوي للمياه و الغابات للشمال الغربي	محمد لوتيني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة
كذلك	محمد فرحات، رئيس المصلحة الإقليمية للقنيطرة	محمد بوتزنديت، رئيس مكتب الاشغال
كذلك	الرحيوي عبد الواحد، رئيس المصلحة الإقليمية للخميسات	حسن برادة، رئيس مكتب الأشغال
كذلك	فضيلي عبد العزيز، رئيس المصلحة الإقليمية للرباط	نور الدين اعميرات، رئيس المركز الغابوي بسيدي عميرة
كذلك	احمد منصوري، المدير الجهوي للمياه و الغابات للوسط بالدارالبيضاء	محمد فزاز، رئيس مصلحة التدبير و البرمجة
كذلك	الحسين مونجي، رئيس المصلحة الإقليمية لبني ملال	عبد الرحمان بركاوي، رئيس مركز التنمية الغابوية للقصيبة
كذلك	الصافي عبد الله، رئيس المصلحة الإقليمية لازيلال	محمد قدوري، رئيس مكتب التتبع و التنسيق
كذلك	البرنوصي محمد، رئيس المصلحة الإقليمية لبنسليمان	عبد السلام العمراني، رئيس مكتب الاشغال
كذلك	معروف خليل، رئيس المصلحة الإقليمية لسطات	محمد الدق، نائب رئيس المكتب الإقليمي لسطات
كذلك	سكو هاش، رئيس المصلحة الإقليمية لخريبكة	محمد عسو ، رئيس المكتب الإقليمي لخريبكة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض اليهم	النواب
مجموع تراب المملكة	احمد الصابر، المدير الجهوي للمياه و الغابات للريف	العلام محمد، رئيس مصلحة التسيير و البرمجة
كذلك	الحسين العسالي، رئيس المصلحة الإقليمية بتطوان	محمد الحداد، رئيس مكتب التتبع و البرمجة
كذلك	وقجي عدي، رئيس المصلحة الإقليمية بشفشاون	العبودي احمد، رئيس مكتب الملك الغابوي
كذلك	محمد مرزوكي محمد، رئيس المصلحة الإقليمية بالعرائش	بلهي سعيد، رئيس الملك الغابوي
كذلك	عبد العزيز المدغري، رئيس المصلحة الإقليمية لطنجة	البقالي محمد، رئيس مكتب الملك الغابوي
كذلك	الصديق بياضة، المدير الجهوي للمياه و الغابات للجهة الشمالية الشرقية	فرجي بوري، رئيس المصلحة الإدارية
كذلك	موحى بن علي زوهري، رئيس المصلحة الاقليمية للمياه و الغابات بتازة	عبد القادر توفيقي، رئيس مركز التنمية الغابوية لتازة الجنوبية
كذلك	بو عمر مصطفى، رئيس المصلحة الإقليمية بتاونات	علي البكوري، رئيس مكتب الأشغال بالمصلحة الإقليمية بتاونات
كذلك	فتاح الصغير، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات للحسيمة	احمد قداف، رئيس مركز التنمية الغابوية للحسيمة
كذلك	بن لمريد عبد المجيد، المدير الجهوي للمياه و الغابات للجهة الشرقية	باحدو يوسف، رئيس مصلحة التدبير و البرمجة
كذلك	الصالحي احمد، رئيس المصلحة الإقليمية لبركان	باعبو احمد، رئيس مركز التنمية الغابوية الثانوية ببركان
كذلك	موهاجير بوعمر، رئيس المصلحة الإقليمية بالناضور	حافضي مولاي المهدي ، رئيس مكتب التتبع و التنسيق
كذلك	ابو السعدية دريس، رئيس المصلحة الإقليمية لفجيج	الغمسوسي العيد، رئيس مكتب الاملاك الغابوية
كذلك	عمر اقبلي، المدير الجهوي للمياه و الغابات للأطلس المتوسط بمكناس	عبد الله السعيدي، رئيس مصلحة تهيئة الغابات و الاحواض المائية
كذلك	بوهداوي عبد الرحيم، رئيس المصلحة الإقليمية لخنيفرة	العربي امقدم، مساعد رئيس المصلحة الإقليمية لخنيفرة
كذلك	الحسيني عبد العزيز، رئيس المصلحة الإقليمية لإفران	مولاي الحسن عفيفي، رئيس مكتب الاشغال
كذلك	دريسي سي عمر، رئيس المصلحة الإقليمية للرشيدية	حفيض الغالي، رئيس مكتب الاشغال
كذلك	امصطفى ازبة، المدير الجهوي للمياه و الغابات لفاس –بولمان	كرو موحى، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة
كذلك	مولاي احمد صبري العلوي ، رئيس المصلحة الإقليمية بصفرو	باز حسن، مكلف بالاستغلالات
كذلك	زيات مبارك ، رئيس المصلحة الإقليمية لبولمان بميسور	بوكوراي لحسن، رئيس مركز التنمية الغابوية بميسور
كذلك	محمد بن هيبة، المدير الجهوي للمياه و الغابات للأطلس الكبير	محمد بوعيشي، رئيس مصلحة التدبير و البرمجة
كذلك	اسماعيل لمي، رئيس المصلحة الإقليمية بمراكش	عبد المنعم الحسني، رئيس مكتب الاشغال
كذلك	اسحنان لحسن، رئيس المصلحة الإقليمية لشيشاوة	حسن بوريال، رئيس مكتب
كذلك	عمر ربيع، رئيس المصلحة الإقليمية للصويرة	نور الدين عواد، رئيس مكتب المتابعة و التنسيق
كذلك	السعيدي لحسن، رئيس المصلحة الإقليمية للجديدة	سعيد فلكاك، رئيس مكتب الأشغال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض اليهم	النواب
مجموع تراب المملكة	**محمد اوشتال، رئيس المصلحة الإقليمية لاسفي**	**لحسن كاعوش، رئيس مكتب المحاسبة**
كذلك	بن حمو بوزموري، المدير الجهوي للمياه و الغابات باكادير	**ازداد مصطفى، رئيس مصلحة تهيئة الغابات و الاحواض المائية بالمديرية الجهوية للمياه و الغابات باكادير**
كذلك	محمد خمام، رئيس المصلحة الإقليمية باكادير	**اهبري عصام، رئيس مكتب التتبع و التنسيق بالمصلحة الاقليمية باكادير**
كذلك	بلحاج محمد، رئيس المصلحة الإقليمية بتارودانت	**حسن مهنة، رئيس مركز التنمية الغابوية باولاد تايمة**
كذلك	عبد العزيز بوزياني ، رئيس المصلحة الاقليمية لتيزنيت	**صلاح اقلال، رئيس مكتب التتبع و التنسيق بالمصلحة الاقليمية لتيزنيت**
كذلك	وليد مولاي المامون، رئيس المصلحة الاقليمية لورزازات	–
كذلك	مكاك السعيد، رئيس المصلحة الاقليمية للعيون	**لعربي امبارك، رئيس فرع المياه و الغابات للعيون**
كذلك	المعنى بوجمعة، رئيس المصلحة الاقليمية بوادي الذهب	**شطاط عبد الله، رئيس مكتب الاشغال**
كذلك	محمد التوري، رئيس المصلحة الاقليمية للسمارة	–
كذلك	ردادي حمدي، رئيس المصلحة الاقليمية بكلميم	**معمد اودا ، رئيس مكتب الاشغال**
كذلك	ميمون بحمد، رئيس المصلحة الاقليمية لأسا-الزاك	–
كذلك	عبد الله البورحيلي، رئيس المصلحة الاقليمية لطاطا	**مصطفى الرواس، رئيس مكتب الاشغال**
كذلك	امحمد ادريسي، رئيس قسم الميزانية والبرمجة والتعاون	
كذلك	عبد الرحمان قباج، رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية	**عبد الحق العبيد رئيس مصلحة تكنولوجيا الخشب والمواد غير الخشبية**
كذلك	عبد القادر أحيزون، رئيس قسم إعادة التشجير	
كذلك	محمد بن زيان، رئيس قسم الجرد والتهيئة الغابوية	
كذلك	ادريس أوقسو ، رئيس قسم الإقتصاد الغابوي	
كذلك	عبد السلام العمراني، رئيس قسم المحافظة على المياه والتربة	
كذلك	عبد الله فسيحي، رئيس قسم الممتلكات	
كذلك	الجيلالي حسون، رئيس قسم تجهيز وحماية الغابات	
كذلك	محمد حفان، رئيس قسم تدبير تربية الاسماك والوحيش والتنوع الحيوي	
كذلك	محمد السرغيني، رئيس قسم الموارد البشرية	
كذلك	احمد حقي، رئيس قسم المحاسبة والمعدات	
كذلك	المعطي لطفي، رئيس مصلحة المعدات	

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.151.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليهم :

السادة :

- احمد العسري، المدير الجهوي للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة ؛
- احمد المنصوري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الوسطى بالدار البيضاء ؛
- احمد الصابر، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الريف بتطوان ؛
- الصديق بياضة، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة ؛
- عبد المجيد بلمريد، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة ؛
- عمر اقبلي، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس المتوسط بمكناس ؛
- مصطفى ازبة، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة فاس بولمان بفاس ؛
- محمد بن هيبة، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس الكبير بمراكش ؛
- بن حمو بوزموري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير ؛
- ابراهيم حدان، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على الصفقات على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.152.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على الصفقات على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المفوض إليهم :

السادة :

عبد الرحمان قباج، رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية ؛

محمد اليوسفي، رئيس مصلحة البذور والمشاتل ؛

بوكيل احمد، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو ؛

محمد فرحات، رئيس المصلحة الإقليمية للقنيطرة ؛

الرحيوي عبد الواحد، رئيس المصلحة الإقليمية للخميسات ؛

فضيلي عبد العزيز، رئيس المصلحة الإقليمية للرباط ؛

الحسين مونجي، رئيس المصلحة الإقليمية لبني ملال ؛

الصافي عبد الله، رئيس المصلحة الإقليمية لأزيلال ؛

البرنوصي محمد، رئيس المصلحة الإقليمية لبنسليمان ؛

معروف خليل، رئيس المصلحة الإقليمية لسطات ؛

سكو هاش، رئيس المصلحة الإقليمية لخريبكة ؛

الحسين العسالي، رئيس المصلحة الإقليمية بتطوان ؛

وقجي عدي، رئيس المصلحة الإقليمية بشفشاون ؛

محمد مرزوكي محمد، رئيس المصلحة الإقليمية بالعرائش ؛

عبد العزيز المدغري، رئيس المصلحة الإقليمية لطنجة ؛

موحى بن علي زوهري، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتازة ؛

بوعمر مصطفى، رئيس المصلحة الإقليمية بتاونات ؛

فتاح الصغير، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات للحسيمة ؛

الصالحي احمد، رئيس المصلحة الإقليمية لبركان ؛

موهاجير بوعمر، رئيس المصلحة الإقليمية بالناضور ؛

ابو السعدية ادريس، رئيس المصلحة الإقليمية لفجيج ؛

بوهداوي عبد الرحيم، رئيس المصلحة الإقليمية لخنيفرة ؛

الحسيني عبد العزيز، رئيس المصلحة الإقليمية لإفران ؛

دريسي سي عمر، رئيس المصلحة الإقليمية للرشيدية ؛

مولاي احمد صبري العلوي، رئيس المصلحة الإقليمية بصفرو ؛

زيات مبارك، رئيس المصلحة الإقليمية لبولمان بميسور ؛

اسماعيل لمي، رئيس المصلحة الإقليمية بمراكش ؛

اسحنان لحسن، رئيس المصلحة الإقليمية لشيشاوة ؛

عمر ربيع، رئيس المصلحة الإقليمية للصويرة ؛

السعيدي لحسن، رئيس المصلحة الإقليمية للجديدة ؛

محمد اوشتال، رئيس المصلحة الإقليمية لآسفي ؛

محمد خمام، رئيس المصلحة الإقليمية بأكادير ؛

بلحاج محمد، رئيس المصلحة الإقليمية بتارودانت ؛

عبد العزيز بوزياني، رئيس المصلحة الإقليمية لتيزنيت ؛

وليد مولاي المامون، رئيس المصلحة الإقليمية لورزازات ؛

مكاك السعيد، رئيس المصلحة الإقليمية للعيون ؛

المعنى بوجمعة، رئيس المصلحة الإقليمية بوادي الذهب ؛

محمد النوري، رئيس المصلحة الإقليمية للسمارة ؛

زدادي حمدي، رئيس المصلحة الإقليمية بكلميم ؛

ميمون بحمد، رئيس المصلحة الإقليمية لأسا ـ الزاك ؛

عبد الله البورحيلي، رئيس المصلحة الإقليمية لطاطا.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.153.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على الصفقات على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المفوض إليهم :

السادة :

محمد خيار، المدير الإقليمي للفلاحة لخنيفرة ؛

محمد عابر، المدير الإقليمي للفلاحة لآزيلال ؛

محمد شهبون، المدير الإقليمي للفلاحة لشفشاون ؛

نور الدين تاحسة، المدير الإقليمي للفلاحة لتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.154.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

" يفوض إلى السيد السبيطري محماد او حماد، مدير الموارد البشرية بوزارة الفلاحة والتنمية القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بترقية الموظفين التابعين لقطاع المياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد السبيطري محماد او حماد أو عاقه عائق ناب عنه السيدان علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ومحمد بنحمان، رئيس مصلحة إدارة شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.155.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير الأول من ميزانية قطاع المياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02.

الإختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مديرية الموارد البشرية و الشؤون الادارية	مدير الموارد البشرية و الشؤون الادارية		الخازن الجهوي بالرباط
مديرية التنمية الغابوية	مدير التنمية الغابوية	رئيس قسم المحافظة على المياه و التربة	الخازن الجهوي بالرباط
مديرية المحافظة على الموارد الغابوية	مدير المحافظة على الموارد الغابوية	رئيس قسم الممتلكات	الخازن الجهوي بالرباط
الحديقة الوطنية للحيوانات	مدير الحديقة الوطنية للحيوانات	رئيس مصلحة الشؤون العامة	الخازن الجهوي بالرباط
مصلحة البذور و المشاتل	رئيس مصلحة البذور والمشاتل		الخازن الجهوي بالرباط
المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بآزرو	رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بآزرو	رئيس مصلحة تربية الاسماك	الخازن الاقليمي بإفران
قسم الأبحاث و التجارب الغابوية بالرباط	رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية	رئيس مصلحة تكنولوجيا الخشب و المنتجات غير الخشبية	الخازن الجهوي بالرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المديرية الجهوية للمياه و الغابات للشمال الغربي بالقنيطرة	المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة	رئيس مصلحة التدبير و البرمجة	الخازن الجهوي بالقنيطرة
المصلحة الإقليمية بالقنيطرة	رئيس المصلحة الإقليمية بالقنيطرة	رئيس مكتب التتبع و التنسيق	الخازن الجهوي بالقنيطرة
المصلحة الإقليمية بالخميسات	رئيس المصلحة الإقليمية بالخميسات	رئيس مكتب الاشغال	الخازن الاقليمي بالخميسات
المصلحة الإقليمية بالرباط	رئيس المصلحة الإقليمية بالرباط	رئيس المركز الغابوي بسيدي عميرة	الخازن الجهوي بالرباط
المديرية الجهوية للمياه و الغابات للوسط بالدار البيضاء	المدير الجهوي للمياه والغابات للوسط بالدار البيضاء	رئيس مصلحة التدبير و البرمجة	خازن عمالةعين السبع –الحي المحمدي
المصلحة الإقليمية ببني ملال	رئيس المصلحة الإقليمية ببني ملال	رئيس مركز التنمية الغابوية بالقصيبة	الخازن الجهوي ببني ملال
المصلحة الإقليمية بأزيلال	رئيس المصلحة الإقليمية بأزيلال	رئيس مكتب التتبع و التنسيق	الخازن الاقليمي بأزيلال
المصلحة الإقليمية ببنسليمان	رئيس المصلحة الإقليمية ببنسليمان	رئيس مكتب الاشغال	الخازن الاقليمي ببنسليمان
المصلحة الإقليمية بسطات	رئيس المصلحة الإقليمية بسطات	نائب رئيس المصلحة الإقليمية بسطات	الخازن الجهوي بسطات
المصلحة الإقليمية بخريبكة	رئيس المصلحة الإقليمية بخريبكة	رئيس مكتب الاشغال	الخازن الاقليمي بخريبكة
المديرية الجهوية للمياه و الغابات للريف بتطوان	المدير الجهوي للمياه والغابات للريف بتطوان	رئيس المصلحة التسيير و البرمجة	الخازن الاقليمي بتطوان
المصلحة الإقليمية بتطوان	رئيس المصلحة الإقليمية بتطوان	رئيس مكتب التتبع و البرمجة	الخازن الاقليمي بتطوان
المصلحة الإقليمية بشفشاون	رئيس المصلحة الإقليمية بشفشاون	رئيس مكتب الملك الغابوي	الخازن الاقليمي بشفشاون
المصلحة الإقليمية بالعرائش	رئيس المصلحة الإقليمية بالعرائش	رئيس مكتب الملك ا لغابوي	الخازن الاقليمي بالعرائش
المصلحة الإقليمية بطنجة	رئيس المصلحة الإقليمية بطنجة	رئيس مكتب الملك الغابوي	الخازن الجهوي بطنجة
المديرية الجهوية للمياه و الغابات للشمال الشرقي بتازة	المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة	رئيس المصلحة الإدارية	الخازن الاقليمي بتازة
المصلحة الإقليمية بتازة	رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بتازة	رئيس مركز التنمية الغابوية بتازة الجنوبية	الخازن الاقليمي بتازة
المصلحة الإقليمية بتاونات	رئيس المصلحة الإقليمية بتاونات	رئيس مكتب الأشغال بالمصلحة الإقليمية بتاونات	الخازن الاقليمي بتاونات
المصلحة الإقليمية بالحسيمة	رئيس المصلحة الإقليمية بالحسيمة	رئيس مركز التنمية الغابوية بالحسيمة	الخازن الجهوي بالحسيمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المديرية الجهوية للمياه و الغابات للجهة الشرقية بوجدة	المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة	رئيس مصلحة التدبير و البرمجة	الخازن الجهوي بوجدة
المصلحة الإقليمية ببركان	رئيس المصلحة الإقليمية ببركان	رئيس مركز التنمية الغابوية الثانوية ببركان	الخازن الجهوي بوجدة
المصلحة الإقليمية بالناضور	رئيس المصلحة الإقليمية بالناضور	رئيس مكتب التتبع و التنسيق	الخازن الإقليمي بالناضور
المصلحة الإقليمية بفجيج	رئيس المصلحة الإقليمية بفجيج	رئيس مكتب الاملاك الغابوية	الخازن الإقليمي ببوعرفة
المديرية الجهوية للمياه و الغابات للأطلس المتوسط بمكناس	المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس المتوسط بمكناس	رئيس مصلحة تهيئة الغابات و الاحواض المائية	الخازن الجهوي بمكناس
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بخنيفرة	رئيس المصلحة الإقليمية بخنيفرة	مساعد رئيس المصلحة الإقليمية بخنيفرة	الخازن الإقليمي بخنيفرة
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بإفران	رئيس المصلحة الإقليمية بإفران	رئيس مكتب الاشغال المصلحة الإقليمية بإفران	الخازن الإقليمي بإفران
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بالرشيدية	رئيس المصلحة الإقليمية بالرشيدية	رئيس مكتب الاشغال للمصلحة الإقليمية بالرشيدية	الخازن الإقليمي بالرشيدية
المديرية الجهوية للمياه و الغابات لفاس–بولمان بفاس	المدير الجهوي للمياه والغابات لفاس–بولمان بفاس	رئيس مصلحة التدبير و البرمجة	الخازن الجهوي بفاس
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بصفرو	رئيس المصلحة الإقليمية بصفرو	المكلف بمكتب الاستغلالات	الخازن الإقليمي بصفرو
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات لبولمان بميسور	رئيس المصلحة الإقليمية لبولمان بميسور	رئيس مركز التنمية الغابوية بميسور	الخازن الإقليمي بميسور
المديرية الجهوية للمياه و الغابات للأطلس الكبير بمراكش	المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس الكبير بمراكش	رئيس مصلحة التدبير و البرمجة	الخازن الجهوي بمراكش
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بمراكش	رئيس المصلحة الإقليمية بمراكش	رئيس مكتب الاشغال	الخازن الجهوي بمراكش
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بشيشاوة	رئيس المصلحة الإقليمية بشيشاوة	رئيسة مكتب المتابعة و التنسيق	الخازن الجهوي بمراكش
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بالصويرة	رئيس المصلحة الإقليمية بالصويرة	رئيس مكتب المتابعة و التنسيق	الخازن الإقليمي بالصويرة
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بالجديدة	رئيس المصلحة الإقليمية بالجديدة	رئيس مكتب الاشغال	الخازن الإقليمي بالجديدة
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات باسفي	رئيس المصلحة الإقليمية باسفي	رئيس مكتب المحاسبة	الخازن الجهوي باسفي
االمديرية الجهوية للمياه و الغابات للجنوب الغربي باكادير	المدير الجهوي للمياه و الغابات للجنوب الغربي باكادير	رئيس مصلحة تهيئة الغابات و الاحواض المائية بالمديرية الجهوية للمياه و الغابات باكادير	الخازن الجهوي باكادير
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات باكادير	رئيس المصلحة الإقليمية باكادير	رئيس مكتب التتبع والتنسيق بالمصلحة الاقليمية باكادير	الخازن الجهوي باكادير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بتارودانت	رئيس المصلحة الإقليمية بتارودانت	رئيس مركز التنمية الغابوية باولاد تايمة	الخازن الإقليمي بتارودانت
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بتيزنيت	رئيس المصلحة الاقليمية بتيزنيت	رئيس مكتب التتبع والتنسيق بالمصلحة الاقليمية بتيزنيت	الخازن الإقليمي بتيزنيت
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بورزازات	رئيس المصلحة الاقليمية بورزازات	–	الخازن الإقليمي بورزازات
المصلحة الاقليمية للمياه و الغابات بالعيون	رئيس المصلحة الاقليمية بالعيون	رئيس فرع المياه والغابات بالعيون	الخازن الجهوي بالعيون
المصلحة الاقليمية للمياه و الغابات بالداخلة	رئيس المصلحة الاقليمية بالداخلة	رئيس مكتب الأشغال	الخازن الجهوي بالداخلة
المصلحة الاقليمية للمياه و الغابات بالسمارة	رئيس المصلحة الاقليمية بالسمارة	–	الخازن الاقليمي بالسمارة
المصلحة الاقليمية للمياه و الغابات بكلميم	رئيس المصلحة الاقليمية بكلميم	رئيس مكتب الاشغال	الخازن الجهوي بكلميم
المصلحة الاقليمية للمياه و الغابات باسا–الزاك	رئيس المصلحة الاقليمية باسا–الزاك		الخازن الاقليمي باسا–الزاك
المصلحة الاقليمية للمياه و الغابات بطاطا	رئيس المصلحة الاقليمية بطاطا	رئيس مكتب الاشغال	الخازن الاقليمي بطاطا

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.156.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ،

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية الحديقة المذكورة والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة رعاية الحيوانات.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.157.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ،

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المنتزه الوطني لسوس ـ ماسة، آمرا بالصرف مساعد لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المنتزه المذكور والمعتبر مصلحة للدولة مسير بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المنتزه الوطني لسوس ـ ماسة أو عاقه عائق ناب عنه مساعد مدير المنتزه الوطني لسوس ـ ماسة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي لأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.158.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير الأول من ميزانية قطاع المياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا أو عاقه عائق ناب عنه مدير الدراسات بنفس المدرسة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة سلا - المدينة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.159.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير الأول من ميزانية قطاع المياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02.

الدائرة الترابية	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
المديرية الإقليمية للفلاحة لخنيفرة.	المدير الإقليمي للفلاحة لخنيفرة.	الخازن الإقليمي لخنيفرة.
المديرية الإقليمية للفلاحة لأزيلال.	المدير الإقليمي للفلاحة لأزيلال.	الخازن الإقليمي لأزيلال.
المديرية الإقليمية للفلاحة لشفشاون.	المدير الإقليمي للفلاحة لشفشاون.	الخازن الإقليمي لشفشاون.
المديرية الإقليمية للفلاحة لتازة.	المدير الإقليمي للفلاحة لتازة.	الخازن الإقليمي لتازة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.160.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الجنيرال دودفيزيون قائد الدرك الملكي آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير الأول من ميزانية قطاع المياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب الجنيرال دودفيزيون قائد الدرك الملكي أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصالح الإدارية للدرك الملكي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1564.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في إطار مهندس التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في «17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) مشفوعة بشهادة الباكالوريا «المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية، الشهادة التالية :

«.....

« - The degree of filosofie kandidatexamen - matematisk « naturvetenskapliga fakulteten - Universitetet Uppsala - Suede.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1673.02 صادر في 14 من شعبان 1423 (21 أكتوبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف مائة وواحد وسبعين (171) عريفا في الوقاية المدنية.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 بتاريخ 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.289 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 بتاريخ 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1571.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة عريف في الوقاية المدنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بمركز الرباط يومي 22 و 23 فبراير 2003 مباراة لتوظيف مائة وواحد وسبعين (171) عريفا بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية بإجراء اختبارات كتابية بعد عملية انتقاء على أساس فحص طبي واختبارات رياضية تجرى يومي 1 و 2 فبراير 2003.

المادة الثانية

يخصص 42 منصبا من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الوقاية المدنية الكائنة بساحة الزرقطوني، الرباط وذلك قبل يوم 27 ديسمبر 2002 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1423 (21 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.